

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 54 @ الوَجْهُ الثَّانِي - الاستيفاءُ الحُكْمِيُّ وَهَذَا يَحْصُلُ بِهِ هَلَاكُ الرَّهْنِ بِبَيْدِ الْمُؤْرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ كَمَا سَيُوضَّحُ فِي لَاحِظَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) ، وَكَمَا أَنَّ الرَّهْنِ مُقَابِلُ حَقٍّ مَعْلُومٍ كَمَا لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ مَا لَا مَعْلُومًا عِنْدَ آخِرِ لِقَاءِ أَلْفٍ قَرِشٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فَيَجْزُوهُ أَيْضًا عَلَى رَوَايَةِ مُقَابِلِ حَقٍّ مَجْهُولٍ وَسَيَرِدُ بَيَانُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (710) . وَكَلِمَةُ الرَّهْنِ الْوَارِدَةُ فِي قَوْلِهِ (وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا رَهْنٌ) هِيَ بِمَعْنَى الْمَرْهُونِ لَا الرَّهْنِ الْوَاقِعَةِ فِي صَدْرِ الْمَادَّةِ . فَيُسْتَنْتَجُ مِنْهَا تَقْدِيمُ أَنَّ خُلَاصَةَ تَعْرِيفِ الرَّهْنِ هِيَ جَعْلُ مَالٍ مَحْبُوسًا وَمَوْقُوفًا لِقَاءِ حَقٍّ عَلَى أَنْ يَكُونَ اسْتِيفَاءُ ذَلِكَ الْحَقِّ مُمَكِّنًا مِنَ الْمَالِ الْمَذْكُورِ (هِدَايَةُ) ، فَكَلِمَةُ الرَّهْنِ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَوَادِّ الْآتِي بَيَانُهَا كَمَا أَنْزَلَهَا مُسْتَعْمِلَةُ تَارَةً بِمَعْنَى (مَالٌ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ) تُسْتَعْمَلُ تَارَةً بِمَعْنَى الْمَرْهُونِ فَعَلَيْهِ يَجِبُ تَفْسِيرُ مَعْنَاهَا بِحَسَبِ الْمَقَامِ وَالْقَرِينَةِ فَالْمَوَادُّ 702 وَ 703 وَ 704 وَ 705 وَارِدَةُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي وَالْمَادَّتَانِ 706 وَ 707 مُسْتَعْمِلَتَانِ فِي الْمَعْنَى الْأُولَى . * * * * * - وَلَيْكُنْ مَعْلُومًا أَنَّ الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ كَافِيَانِ لِانْعِقَادِ الرَّهْنِ فَلَا لُزُومَ لِقَبْضِ الْمَرْهُونِ ، وَلَكِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ لِلتَّمَامِ الرَّهْنِ فَيَذْكُرُ قَايِدُ (مَحْبُوسٍ وَمَوْقُوفٍ) يَكُونُ تَعْرِيفُ الرَّهْنِ الْوَارِدُ فِي الْمَادَّةِ قَدْ انْصَرَفَ لِلرَّهْنِ الْإِلَازِمِ التَّامِّ ، إِذْ قَبِلَ الْقَبْضُ لَا يَحْصُلُ حَبْسٌ وَتَوْقِيفُ الْمُؤْرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلُ لِلْمَرْهُونِ وَلِذَلِكَ كَانَ لِلرَّاهِنِ حَقُّ الرُّجُوعِ عَنْ الرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الْمُؤْرْتَهِنُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَقَايِدُ (مَحْبُوسٍ وَمَوْقُوفٍ) جُزْءٌ مِنْ مَاهِيَّةِ الرَّهْنِ الْمُطْلَقِ فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ مَاهِيَّةِ الرَّهْنِ الْإِلَازِمِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَكَلِمَةُ مَالِ الْوَارِدَةُ فِي الْمَادَّةِ شَامِلَةٌ لِأَيِّ مَالٍ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ جَمْعًا فَالْمَرْهُونُ يَكُونُ مَثَلًا خَاتَمًا وَاحِدًا كَمَا

أَنزَّهَهُ تَعْبِيرُهُ (مَالٍ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَاتَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ
عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (731) وَتَعْبِيرُهُ (مَالٍ) هُوَ
لِلْإِحْتِرَازِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمِثْلُ الْجَيْفَةِ السَّتِي لَيْسَتْ بِمَالٍ ،
وَإِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ رَهْنٍ مَا هُوَ لَيْسَ بِمَالٍ كَمَا سَنُوضِّحُهُ
، وَأُشِيرَ أَيْضًا بِلَفْظِ مَالٍ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ رَهْنِ الْوَقْفِ
وَالْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ وَإِنْ يَكُنْ فَرَاغُ الْمُسَقَّفَاتِ وَالْمُسْتَغْفَلَاتِ
الْمَوْقُوفَةِ الْجَارِي التَّصَرُّفُ بِهَا بِالْإِجَارَتَيْنِ وَالْأَرَاضِي
الْأَمِيرِيَّةِ وَفَاءً مُقَابِلَ الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ بِحُكْمِ الرَّهْنِ بِإِذْنِ
الْمُتَوَلِّي وَإِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ تَخْتَلِفُ
عَنِ الرَّهْنِ بِثَلَاثَةِ وُجُوهِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ - اسْمًا ؛ لِأَنَّهُ لَا
يُقَالُ لِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ رَهْنًا بَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهَا فَرَاغًا
بِالْوَفَاءِ ، الْوَجْهُ الثَّانِي - حُكْمًا فَكَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ (741) عِنْدَ تَلَفِ الرَّهْنِ يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِمِقْدَارِ
قِيَمَةِ الْمَرْهُونِ وَبِتَلَفِ هَذِهِ يَعْنِي مَثَلًا لَوْ احْتَرَقَ الْعَقَارُ
الْمُتَصَرِّفُ فِيهِ بِالْإِجَارَتَيْنِ بَيَدِ الْمَفْرُوعِ لَهُ أَوْ لَوْ
اسْتَوَلَى السَّيْلُ عَلَى الْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَّا تَفَاعُ
مُمْكِنًا بِهَا لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ ، الْوَجْهُ الثَّالِثُ - إِذَا
رُهِنَتِ الْمُسَقَّفَاتُ وَالْمُسْتَغْفَلُ الْوَقْفِيَّةُ الْجَارِي التَّصَرُّفُ
بِهَا بِالْإِجَارَتَيْنِ كَالْأَمْوَالِ الصَّرْفَةِ وَلَمْ تَفْرُغْ وَفَاءً
يَسْتَرِدُّ الرَّاهِنُ الْمَرْهُونَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ بِالشَّيْءِ وَإِذَا تَلَفَتِ
قَبْلَ الطَّلَبِ بَيَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنِ
الْبَاطِلَ لَا حُكْمَ لَهُ ، وَلَكِنْ إِذَا رُهِنَ مَالٌ وَسَلِمَ صَاحِبُهُ يَعْنِي لَا
يَحْتَاجُ لِبَيْعِ بَالِ الْوَفَاءِ وَلَا يَجُوزُ بَعْدُهَا لِلرَّاهِنِ اسْتِرْدَادُ
الرَّهْنِ قَبْلَ أَدَاءِ الدَّيْنِ ، الْكَلِمَاتُ السَّتِي تُعْتَبَرُ أَسْمَاءَ
جِنْسٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ التَّعَارِيفِ هِيَ مِنْ وَجْهِ مَدْخَلٍ وَمِنْ وَجْهِ
آخِرٍ مَخْرَجٌ ، مَثَلًا نَظَرًا لِتَعْرِيفِ (مَالٍ) الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ (126)
بِهِذَا الْإِعْتِبَارِ مَخْرَجٌ ، يَعْنِي أَنَّهُ أَخْرَجَ مِنَ التَّعْرِيفِ